

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الأستاذ على فتحى بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة فدرها ٣٠ ج (ثلاثون جنيها) شهرياً من جامعة أسيوط لتعيينه مستشاراً فيها لها وذلك لمدة سنة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن اللجنة المركزية للإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة إقنية خاصة بالإحصاء تسمى (اللجنة المركزية للإحصاء) تتبع وزير التخطيط المركزي وتشمل اختصاصاتها إقليميًّا الجمهورية ويكون لها في سبيل القيام ب اختصاصاتها ما يأتي :

(أولاً) تقرير جميع الإحصاءات والتعدادات التي تحتاج إليها أجهزة الدولة وما يلزم منها لغاية بلنة التخطيط القوى في رسم الخطة وتبعها وتقويمها ولبيان التطورات الاجتماعية والاقتصادية وفيها .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن بدل السفر الذي يمنع لأعضاء بعثة مكافحة الحراد الصحراوى بالملكية العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإصدار لائحة بدل "سفر ومصاريف الانتقال" ،

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها يعني الموظفون والمستخدمون والعامل: الذين يندبون مقاومة الحراد الصحراوى بالملكية العربية السعودية من التخفيف المتصور عنه بالسادة الثالثة بقدر ربع بدل السفر في حالة الإقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية أو في استراحات البنوك والشركات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتصریح للسيد الأستاذ على فتحى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة نص جديد للائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات  
التي يجريها ديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل  
المتعلقة به ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ بامتداد لائمة  
المكافآت عن الأعمال الإضافية التي يجريها ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بشأن الأجراء  
والمرتبات والمكافآت الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجراء  
والمرتبات والمكافآت الإضافية ؛

**قرار :**

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم (٧) إلى قرار مجلس الوزراء  
ال الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها كالتالي :

«يجب في جميع الأحوال تقديم طلب صرف مكافأة الامتحان المشتملة  
عليها في المواد السابقة في مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي انتهى  
فيه الامتحان وإلا سقط الحق فيها»

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ثانياً) تحديد مواعيد وطرق إجراها، هذه العمليات الإحصائية ومواعيد  
وكيفية نشر نتائجها بما يضمن سلامتها ودقتها وكفايتها ونعيم الاستفادة  
منها والاعتماد عليها .

(ثالثاً) توزيع الجهات أو الأجهزة الإحصائية التي تقوم بالعمليات  
الإحصائية المختلفة بما يحقق التنسق الكامل بين هذه العمليات وبين  
الأجهزة الإحصائية .

(رابعاً) تحديد المصدر الرئيسي لكل نوع من الإحصاءات التي تحتاجها  
الدولة :

(خامساً) العمل على نشر النوعي الإحصائي في البلاد والنهوض بمستوى  
الإحصاء فيها .

(سادساً) إعداد مراكز تدريب إحصائية ووضع منابعها وشروط  
الدراسة بها

(سابعاً) التوجيه الفنى لجميع الأجهزة الإحصائية في الحكومة والهيئات  
العامة .

مادة ٢ — تشكل اللجنة المركزية للإحصاء من عدد من الفئتين لا يزيد  
على اثني عشر عضواً من بينهم وكيل الوزارة لشئون الإحصاء يعينون بقرار  
من وزير التخطيط المركزى لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر